




مصددة الخيرية
Massadah Charity

بِجَمْعِيَّةِ الْبِرِّ الْخَيْرِ بِمَصْدَرٍ



لأئحة

قبول المستفيدين

المادة الأولى : تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بمصدة

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الخيرية بمصدة وفق أنظمتها ولوائحها .

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة .

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بمصدة وابنائها ممن هم تحت رعاية الأسرة .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر الخيرية بمصدة .

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

التابعين : أبناء المستفيد وزوجته .

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو

المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب- الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة (حيث

تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) .

المكفولين : كل عامل أو عاملة على كفالة المستفيد تم استقدامه للحاجة الضرورية شريطة أن لا يتجاوز عددهم مكفولين فقط ،

بحيث يعتبر كتابع للمستفيد .

ذوي الحاجة :

أ - الذكر الأعزب ممن تجاوز سن (٥٠) .

ب- الانثى العزباء ممن تجاوز سنها (٣٥) عاما شريطة فقدانها لوالديها .

ج- رب الأسر : من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .

د- ذوي الإعاقة والمرضى كل من اصاب بإعاقة بموجب تقرير طبي من مستشفى حكومي وكل من اصاب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي حكومي ومن اصاب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل .

ملاحظة : كل هذه الحالات تطبيق عليها الشروط الأساسية للتسجيل والقبول في الجمعية

المادة الثانية : شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية (مركز مصدة) وان يمضي على سكنه عام .
٣. دراسة الحالة من قبل اللجنة الاجتماعية .
٤. ذوي الحاجة سواء كان فرداً أو رباً لأسرة .
٥. أن يكون غير مسجل في جمعية أخرى .
٦. عدم وجود سجل تجاري ، ويستثنى من ذلك العمالة المنزلية (العامل المنزلي ، سائق ، خادمة) و (الراعي) .
٧. ينحصر القبول للفئات التالية (ذوي الحاجة . المطلقات . الأرمال) .
٨. أن لا يتجاوز عدد المكفولين لدى المستفيد (٢) فقط .
٩. تعبئة ملف المستفيد و استكمال كافة بياناته و التوقيع عليها .
١٠. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة ج	الأفراد أو الأسر الأشد حاجة بناءً على استمارة تصنيف المستفيدين (من نقطة ٦١ إلى ١٠٠ نقطة)
فئة ب	الأفراد أو الأسر الأشد حاجة بناءً على استمارة تصنيف المستفيدين (من نقطة ٤١ إلى ٦٠ نقطة)
فئة أ	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد (من نقطة ٥ الى ٤٠ نقطة)

استمارة القبول والتصنيف

ملاحظات	الدرجة	البيان	الحالة
	٢٠	من ٠ الى ١٥٠٠	دخل الفرد
	١٥	من ١٥٠١ الى ٢٨٠٠	
	١٠	من ٢٨٠١ الى ٣٠٠٠	
	١٠	سيء	حالة المسكن
مع الغير	٥	متوسط	
	٠	جيد	
	٥	مستأجر	تملك السكن
	٥	مع الغير	
	٠	ملك	
أمراض خطيرة	٢٠	القدرة على العمل ٨٠ الى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
أكبر من ٦٠ عام	١٥	القدرة على العمل ٥٠ الى ٨٠	
أقل من ٦٠ عام	١٠	القدرة على العمل أقل من ٥٠	
	٥	صحيح	
	٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
	٧	لديه اثنان من الابناء	
	١٠	لديه ثلاثة و أكثر	
	١٥	من ثلاث أبناء فأكثر	عدد الأبناء الأصحاء المرافقين
	١٠	من ابن إلى ابنين	
	٥	-	
	٢٠	٦٠ فما فوق	العمر
	١٥	من ٥٠ الى ٥٩	
	١٠	من ٤٠ الى ٤٩	
	٥	من ٣٠ الى ٣٩	
	١٠٠	المجموع	

فئة أ من ٥ الى ٤٠ نقطة / فئة ب من ٤١ الى ٦٠ نقطة / فئة ج من ٦١ الى ١٠٠ نقطة

المادة الثالثة (الفقرة الأولى) : الشروط الأساسية للتسجيل والقبول في الجمعية :

١- ان يكون المتقدم سعودي الجنسية

٢- ان يكون المتقدم داخل الحدود الإدارية للجمعية (مركز مصدة) ويستثنى منهم من كان مستفيداً من خدمات الجمعية ثم التحق

بمبادرة الإسكان التتموي الموقعة بين الجمعية و وزارة الإسكان وسكن به .

٣- ان يكون المتقدم غير مسجل بجمعية أخرى .

٤- ان ينطبق عليه تصنيف الدخل والحد المانع .

(لا يزيد دخل الفرد عن ٣٠٠٠ ريال مع اخذ في عين الاعتبار عدد التابعين بحيث يكون لكل تابع مقدار ٣٠٠ ريال (تضاف على

دخل العائل في القبول) إضافة لاعتبار (العامل المنزلي أو الراعي أو السائق أو الخادمة) تابع بحد اقصى عاملين فقط في

حال حاجة المستفيد ومن يوجد لديه اكثر من عاملين من المهن المذكورة أعلاه أو غيرها يستبعد تلقائياً .

(الفقرة الثانية) : شروط قبول الارامل :

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

ان تثبت حالتها بشهادة وفاة للزوج .

صورة من حصر الإرث

صورة صك إعالة الأولاد المراد إضافتهم أو سجل الأسرة للأم .

(الفقرة الثالثة) : شروط قبل المطلقات :

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

ان تثبت طلاقها بصك شرعي .

صورة صك إعالة الأولاد المراد إضافتهم أو سجل الأسرة للأم .

(الفقرة الرابعة) : شروط قبول ذوي الحاجة :

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

يدخل ضمن ذوي الحاجة الاتي :

١ / الافراد :

أ -الذكر الأعزب ممن تجاوز سن (٥٠) عاماً ممن تنطبق عليه الشروط .

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

ب-الانثى العزباء ممن تجاوز سنها (٢٥) عاما شريطة فقدانها لوالدها ولا يتجاوز دخلها الشهري ١٥٠٠ ريال .

تطبق الشروط ١-٢-٣ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

٢/ رب الاسرة :

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

٣ / ذوي الإعاقة والمرضى :

تطبق الشروط ١-٢-٣-٤ من الشروط الأساسية للتسجيل في الجمعية

وجود تقرير طبي يفيد بالعجز الكلي .

المادة الرابعة :المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

الفقرة الأولى : (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

- ١ . صورة السجل المدني للعائلة .
- ٢ . صورة الهوية الوطنية .
- ٣ . أصل اخر فاتورة كهرباء .
- ٤ . صورة من عقد الايجار .
- ٥ . كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
- ٦ . صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٣٠ يوماً .
- ٧ . رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .
- ٨ . التقارير الطبية لمن لديه عجز صحي (إعاقة حركية) بنسبة عجز ٥٠% و أعلى يمنعه من العمل .
- ٩ . تعبئة ملف المستفيد و استيفاء كافة البيانات و التوقعيات .

الفقرة الثانية : للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

أ- صورة شهادة الوفاة للزوج .

ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية .

ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .

ث- إثبات عدم الزواج أو العمل .

ج- تعبئة ملف المستفيد و استيفاء كافة البيانات و التوقعيات .

الفقرة الثالثة : للمطلقة (إضافة الى المستندات الأولية) :

أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)

ب- صورة صك الاعالة .

ت- إثبات عدم الزواج أو العمل .

ث- اثبات استقلالية السكن (إن وجد)

ج- تعبئة ملف المستفيد و استيفاء كافة البيانات و التوقعيات .

المادة الخامسة : حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- ١ . الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- ٢ . طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- ٣ . الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
- ٤ . معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .
- ٥ . لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها .

المادة السادسة : السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- ١ . ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة .
- ٢ . أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة .

المادة السابعة : الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- ١ . الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- ٢ . لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها .

المادة الثامنة: التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

- ١ . معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
- ٢ . معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

المادة التاسعة: واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

- ١ . تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
- ٢ . الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
- ٣ . المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ .
- ٤ . ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
- ٥ . الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث .
- ٦ . الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
- ٧ . المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
- ٨ . الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
- ٩ . الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .

١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها .
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية .

المادة العاشرة: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الأرملة أو المطلقة .
٣. عدم إشعار (المطلقة أو الأرملة) للجمعية خلال ٣٠ يوماً عند تغير حالتها الاجتماعية إلى متزوجة وعليه يحق للجمعية استبعادها وعدم قبول تسجيلها مرة أخرى مع احتفاظ الجمعية بأحقية المطالبة بالمبالغ التي تم استلامها طوال فترة زواجها .
٤. انتقال الأسرة أو الفرد الى خارج نطاق الجمعية (مركز مصدة) .
٥. الأسر و الأفراد التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
٦. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
٧. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٨. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .

- ٩ . في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
- ١٠ . لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه) ويجب وجود عقد الكتروني موثق .
- ١١ . اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
- ١٢ . في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بينهما و تسجيله في أحد النطاقين .
- ١٣ . في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
- ١٤ . في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- ١٥ . في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية لزيارتين يتم تحديدها من قبل الجمعية بالتواصل مع المستفيد وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات .
- ١٦ . في حال وجود اكثر من عاملين من المهن التالية (سائق- عامل منزلي - خادمة - راعي) يستبعد تلقائياً .

المادة الحادية عشر: الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى :

- أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .
- ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .
- ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

- ١ . المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
- ٢ . تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
- ٣ . تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
- ٤ . تحديد الضرر .

٥. أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

المادة الثانية عشر: اجراءات التظلم او الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المسؤول التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب المسؤول التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصرًا من الأحد الى الخميس.

المادة الثالثة عشر: ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

توثيق لائحة قبول المستفيدين		
الاعتماد (رئيس جمعية البر الخيرية بمصدة: عبد الله بن محمد الماضي)		
١٤٤٥/٠١/٢٠ هـ	التاريخ	
تم اعتماد اللائحة في محضر مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢٠ هـ		

